

قرر :

مادة ١ - عين السيد / نهد عبد السلام الزيات وزير للدولة لشئون مجلس الأمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩١ (١٠ أبريل سنة ١٩٧١)

أئور السادات

رئاسة الجمهورية

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٩١ (٩ أبريل سنة ١٩٧١) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد / دومينيكو توماني ، المستشار التجاري بسفارة إيطاليا في القاهرة سابقا .

وذلك بمناسبة تقلده .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد / حسين نهد حسن محمود ، من مصلحة الضرائب سابقا .
وذلك بمناسبة انتهاء مدة خدمته لبلوغه السن القانونية ، ولجهوده الصادقة
التي بذلها بكل أمانة وإخلاص في خدمة المصلحة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد / أسطفانو تيري ، السكرتير الأول بسفارة إيطاليا في القاهرة سابقا
وذلك بمناسبة تقلده .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد العقيد جان نخول ، ممثل الجيش اللبناني في لجنة المصطلحات
السكرية للجيوش العربية والمعنى العسكري المساعد بسفارة لبنان
في القاهرة سابقا .

بمناسبة تقلده .

كما وافق سعادته على الإفادة على السيد / مصطفى أحمد حمدي ، المستشار
بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل :

وسام الشمس المشرقة من الطبقة الثالثة

الذي منحه من حكومة اليابان هذا العام .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧١

زيادة عدد العملات الذئبية التذكارية المرخص بإصدارها
تخليناً ذكرى السيد الرئيس جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتنظيم التقويد في البلاد المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، بإصدار عملات تذكارية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٧٠ بإصدار عملات
تذكارية ذئبية وقضية تخليناً ذكرى السيد الرئيس جمال عبد الناصر ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الزراعة في زيادة عدد العملات الذئبية
التذكارية من فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد المرخص بإصدارها
تخليناً ذكرى السيد الرئيس جمال عبد الناصر بالقدر التالي :

١٢٠٠ قطعة من العملة فئة الخمسة جنيهات

١٠٠٠ قطعة من العملة فئة الجنيه

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩١ (١٠ أبريل سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧١

تعيين وزير لشئون مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل الوزارة ،